قارضتك والقراض امانه وحينئذ لاضمان على العامل في مال القراض
الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من
الطرفين فكل من المالك والعامل فسخه **فصل** في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا عقد في الشخص الواحد نخلا وشجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره **والمساقاة**
جايزة على شيئين فقط **النخل والكرم** فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقات من جايز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده وتحوزلك ويشترط قبول
العامل **ولها اي المساقات شرطان** احدهما ان يقدرها المالك
**بمدة معلومة** كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر
في الاصح **والثاني يعين المالك** جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله من الثمرة تكون بيننا
صح حمل المناصفه **والعمل فيها على ضربين** احدهما **عمل يعود نفعه**
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع
الاناث فهو على العامل **والثاني عمل يعود نفعه الى الاصل** كحفر
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل شيأ ليس من اعمال المساقات كحفر النهر ويشترط



اتراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم
يصح واعلم ان عقد المساقات لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمر النخل المساقى عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
**فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة المجهالة وبمقصوده استيجار
تفاحة لشمها ومقابلة للبذل منفعة البضع فلا يسمى العقد عليها
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله **وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء**
**عينه** كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب **صحت اجارته** والا فلا
وصحت اجارة ما ذكر مشروطة بقوله **اذا قدرت منفعته باحد الامرين**
**اما بمدة** كاجرتك هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة
حينئذ ولا تنبطل الاجارة **بموت احد المتعاقدين** اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين المستاجره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)